رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

حكم محل تجارى وتشغيل القران مع اختلاط الجنسين عند التسوق/الإثنــين)12-10-5202م(الحلقـة الأولــى

صلاح الصاوي

حكم التجارة بفتح بالغرب مطعم وكفي. لكن المشكلة انه حتى مع تشغيل القرآن بدل الاغاني يأتي الزبائن واختلاط احيانا غير مسلمين بصوت عالي وتجمعات غير شرعية هل على صاحبك فيه اثم - 00:00:02

يا ولدي باب التجارة مشروع والذي تذكره مما عمت به البلوى انا لا استطيع ان الزم العميل الذي ياتي ليشتري مني ان يكون متدينا والمرأة محجبة والرجل والرجل مستقيم نحن نبيع سلعنا للبر وللفاجر وللصالح والطالح مشروعا. ونأخذ مقابلها اجرا مشروعا - 00:00:17

لكي يدر علينا ربحا مشروعا. نقيم من خلاله حياتنا وما تزكره عمت به قلبا وان كان في صدرك حرج مني القرآن يعمل والناس لا يستمعون اليه ما فيش داعي لا لا اغاني ولا قرآن. لكن ارجو ان يكون في تشغيل القرآن - 00:00:42

فائدة حتى ولو لم يستمع اليه يطفي بركة على المكان بازن الله تعالى - 00:01:06